بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٣٧
بتاريخ:	٨/ ١٠/ ٢٠١٨

ملف رقم: ٤٣٣٠/٢/٣٢

السيد الدكتور/ محافظ القليوبية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٨) المؤرخ ٢٠١٤/٦/٢٣ بشأن النزاع القائم بين حى غرب شبرا الخيمة والهيئة القومية لسكك حديد مصر حول إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٩٨٧٦٣٠٥,٧٠) جنيهات مقابل استغلال الهيئة لمساحة (٣٠٣٥م٢) من أملاك الدولة بنطاق الحى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦ طلبت الهيئة القومية لسكك حديد مصر من حى غرب شبرا الخيمة إزالة المحال الواقعة على جانبى محطة سكك حديد شبرا الخيمة بالجهة الشرقية من شارع أحمد حلمى وعددها (٤١)، والكائنة بالقطعة رقم (٩) بحوض دايرالناحية رقم (٦)، ومساحتها (٣٠٣٥م٢) من أملاك حى غرب شبرا الخيمة، وذلك بغرض هدم محطة السكك الحديدية وإنشاء محطة حضارية حديثة تربط محطة شبرا الخيمة بمترو الأنفاق، وقد تمت إزالة هذه المحلات وتسلمت الهيئة القومية لسكك حديد مصر الأرض، وقامت بإنشاء المحطة بعد ضم هذه المساحة إليها. وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٠ اجتمعت اللجنة العليا لتقدير مقابل انتفاع لموقع الأرض، وانتهت إلى تقدير سعر المتر بمبلغ (٣٢٠٠) جنيه، ومقابل انتفاع بواقع (٧%) من ثمن المتر، وقد طالب حى

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

غرب شبرا الخيمة الهيئة القومية لسكك حديد مصر أداء مبلغ (٩٨٧٦٣٠٥,٧٠) جنيهات كمقابل انتفاع دون جدوى، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تُثَار بين الجهات الإدارية وذلك بديلًا عن اللجوء إلى إقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه، وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثَمّ فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البيّن من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلًا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة القليوبية، ويمثَّل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها تحديد المساحة محل النزاع على وجه الدقة، وتحديد الجهة صاحبة الولاية على الأرض من واقع سجلات الهيئة المصرية العامة للمساحة، والجهة التي تحوزها الآن، وسند حيازتها، وما إذا كانت تدخل ضمن المساحة التى أقيمت عليها محطة السكة الحديدية بشبرا الخيمة، وذلك جميعه في ضوء ما تُسفر عنه المعاينة على الطبيعة، وما يتوافر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقًا له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/١٢/١٢.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ١٠ /٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

حسن/